

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
11/د/08

وزارة العدل
178 س²

وزارة الداخلية
77

دورية مشتركة

إلى

السادة

- ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات وعمال المقاطعات
- الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

الموضوع : مسطرة الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة
الأم بسجلات الحالة المدنية.

م تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد صدر كما تعلمون بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) القانون رقم 06-62 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية الذي جاء بعدة تعديلات أهمها إسناد الجنسية المغربية بناء على البنوة المادة 6 على أنه 'يعتبر المولود من أب مغربي أو أم مغربية'. كما أن الأحكام الانتقالية الواردة في مادته الثانية نصت على مقتضيات الجديدة بأثر رجعي إذ أكدت على أن 'تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون'.

وهكذا هذا التعديل إسناد الجنسية المغربية الأصلية:

1. لجميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات.
2. جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات قبل هذا النص بالجريدة الرسمية.
3. ضرورة تسجيل هذه الفئة من المواطنين بالحالة المدنية المغربية. وعلى هذا الأساس عقد عدة اجتماعات بين وزارات العدل الخارجية والتعاون والداخلية قصد الاتفاق المسد الواجب إتباعها هذه الفئة من المواطنين من الاستفادة من نظام الحالة المدنية المغربي حيث أسفرت على الحلول التالية :

I - الحصول على شهادة الجنسية:

للأشخاص الذين أسندت إليهم الجنسية المغربية بناء على مقتضيات المادة 6 السالفة الذكر الحصول على شهادة الجنسية مسلمة من طرف السيد وكيل الملك للمحكمة الابتدائية المختصة لدورية السيد وزير العدل عدد 3 س 2 الصادرة بتاريخ 4 2007 حول موضوع إسناد الجنسية المغربية ومسطرة الحصول على هذه الشهادة مصحوب بالوثائق التالية :

- هوية الشخص إذا كان بالغاً سن الرشد القانوني (بطاقة الإقامة جواز السفر، نسخة من رسم ولادته.....).
- (من رسم ولادة المعني بالأمر).
- ما يفيد أن أمه مغربية (من رسم ولادتها).

II - التسجيل في الحالة المدنية المغربية :

بعد الحصول على وثيقة الجنسية ؛ التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية :

1- الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب المؤسسة بمقتضى ظهير

4 شتنبر 1915: يتم نقل رسوم ولادتهم مباشرة من طرف ضابط الحالة المدنية إلى سجلات الحالة المدنية المغربية الم

المدنية مع الإشارة بهامش الرسم المسجل بسجلات الأجنبي والرسم المسجل بالسجلات الحالية إلى بيان إسناد الجنسية المغربية بمقتضى المادة 6 من قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، ويعد هذا البيان بالرسم الأجنبي بمثابة إلغاء له مع الإشارة به إلى مراجع رسم الولادة المغربي الجديد وإخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير .

2 - الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية الحالية المحدثة بمقتضى القانون الجديد

رقم 37/99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 3 أكتوبر 2002: تتم الإشارة بهامش رسم ولادتهم إلى بيان إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية مع إخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير .

3 - الأشخاص المولودين بالمغرب غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية:

م استصدار أحكام تصريحية بالولادة طبقا لمقتضيات المواد 3 و 18 و 30 قانون الحالة المدنية.

4 - الأشخاص المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد

الإقامة: يتعين عليهم بعد إثبات جنسيتهم المغربية بشهادة الجنسية المسلمة من طرف وكيل الملك للمحكمة الابتدائية لمقر سكنهم بالمملكة أو وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط لا يتوفرون على محل إقامة بالمغرب ولادتهم بسجلات الحالة المدنية المغربية الممسوكة بالمركز القنصلي أو الدبلوماسي المختص طبقا لمقتضيات المادة 15 المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المتمم بمقتضى مرسوم رقم 2.04.331 الصادر في 18 ربيع الثاني 1425 (7) 2004 مع الإشارة إلى بيان اكتساب الجنسية بهامش رسم ولادتهم.

5 - الأشخاص المولودين خارج المملكة الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب غير المسج

بالحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام قضائية للتسجيل في الحالة المدنية من المحكمة الابتدائية لدائرة نفوذ سكنهم لمقتضيات المادة 30 من قانون الحالة المدنية.

6- جميع الولادات الحديثة سواء الواقعة بالمملكة أو خارجها يصرح بهم مباشرة

ضابط الحالة المدنية المختص وذلك حسب الحالتين التاليتين :

➤ بالنسبة للمولودين بالمملكة يصرح بهم في الأجل القانوني اعتمادا على شهادة الولادة و نسخة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية، وفي حالة عدم التصريح داخل الأجل القانوني يتعين استصدار حكم قضائي من أجل التسجيل بسجلات الحالة المدنية المغربية طبقا للمادتين 3 و 30 من قانون الحالة المدنية.

➤ أما فيما يتعلق بالولادات الواقعة خارج المملكة فتطبق عليها مقتضيات المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية المتمم بمقتضى المرسوم الصادر في 7 2004. وفيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين للتصريح بهذه الولادات يجب الالتزام بمقتضيات المادة 16 من قانون الحالة المدنية التي تحدد الأشخاص الموكول لهم التصريح بالولادات.

III – الوثائق المدعمة للتسجيل في الحالة المدنية المغربية والبيانات الهامشية المترتبة عن

هذا التسجيل :

1 – للتسجيل في الحالة المدنية المغربية يتعين على الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية

الإدلاء بالوثائق التالية :

- شهادة الجنسية المغربية.

- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم.

- نسخة كاملة من رسم الولادة الأجنبي بالنسبة للمسجلين بالحالة المدنية الأجنبية.

- شهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.

- نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

2 – البيانات الهامشية :

عند نقل رسوم ولادة الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية أو تسوية وضعيتهم اتجاه

نظام الحالة المدنية المغربية، يجب الإشارة إلى البيانات التالية :

أ – بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية الأجنبية المسوكة طبقا لمقتضيات

ظهير 4 شتنبر 1915 على الشكل التالي :

" تم إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، ونقل رسم ولادته إلى سجلات الحالة المدنية المغربية للسنة الجارية..... نت عدد"

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

ب - بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية المغربية الحالية داخل المملك وخارجها و ذلك على الشكل التالي:

" تم إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي."

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

IV - مواطنين المولودين خارج المملكة الذين أسندت إليهم الجنسية المغربية : حصول

شهادة الجنسية المغربية تقديم طلبات بذلك مباشرة إلى السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية . سكانهم داخل المغرب أو رفع هذه الطلبات عن طريق السادة رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لإحالتها إلى وكيل الملك المختص تحت إشراف السيد وزير العدل.

ويبقى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مختصا في تسليم هذه الشهادة بالنسبة للمواطنين المولودين بالخارج والذين لا يتوفرون على سكنى داخل المملكة.

V - الأسماء الشخصية والعائلية :

نظرا للصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق المادتين 20 و 21 من قانون الحالة المدنية

المتردتين باختيار الأسماء الشخصية والعائلية ناص المسندة إليهم الجنسية المغربي

لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي الاتفاق إعطاء المواطن إمكانية الاختيار بين

الحالتين التاليتين :

1. تغيير أسمائهم الشخصية طبقا للمساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال واختيار

أسماء شخصية طبقا للمعايير المحددة في المادة 21 من قانون الحالة المدنية.

2. احتفاظ الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية المولودين قبل تاريخ نشر هذا

القانون بأسمائهم الشخصية والعائلية لعدة اعتبارات اجتماعية عملية وقانونية

أهمها :

- أن الجنسية المغربية أسندت إليهم عن طريق البنوة " الأم".

- أنه من حيث نسبهم الأصلي يقعون تابعين لآبائهم وبالتالي فهم ملزمون بحمل الأسماء

العائلية لآبائهم الأجانب.

- تفادي حمل هويتين مختلفتين الأولى مغربية بأسماء شخصية وعائلية مغربية والثانية بأسماء

أجنبية ، من حمل جنسية الأب.

- أن ضابط الحالة المدنية ملزم بالتقي بالبيانات الواردة برسم ولادة المعني بالأمر

وشهادة الجنسية وشهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.

- أن المادة 18 من قانون الحالة المدنية رقم 37.99 تنص على نقل رسم ولادة الأجنبي

إلى الحالة المدنية المغربية دون التطرق إلى مسألة الاسم الشخصي والعائلي.

- أن المادة 13 من قانون الجنسية المغربية لم تلزم المتجنس بالجنسية المغربية تغيير اسمه

الشخصي والعائلي حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه " يسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بط

من الشخص المعني بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي" وبالتالي فإن الشخص المسند له

الجنسية المغربية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمادة أعلاه لتسجيله بالحالة المدنية.

أن المشرع المغربي عند تغييره لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، استند

في ذلك على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المملكة المغربية و المتمثلة في التسامح و الانفتاح

والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات و حماية المصالح المكتسبة لجميع المواطنين داخل

المملكة وخارج .

3. بالنسبة للمواليد الجدد يسجلون بالحالة المدنية المغربية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية محل الولادة طبق الشروط التي تطبق على جميع المغاربة، حيث يصرح بهم ويختار لهم اسم شخصي طبقا للمادتين 16 و 21 من قانون الحالة المدنية على اعتبار أنهم مغاربة بالأصالة وأن أمهاتهم على إطلاع ومعرفة بقانون الحالة المدنية، مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لآبائهم الأجانب حفاظا على نسبهم.

VI - عقد الزواج :

بالنسبة لعقد الزواج تجب الإشارة إلى أن الإدلاء به عند تسجيل هذه الفئة من المغاربة الذين أسندت لهم الجنسية المغربية لا يعد شرطا من شروط التسجيل في الحالة المدنية، حيث يظل تقديمه رهينا بإمكانية وجوده.

لذا فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية بشكل واسع إلى كافة رؤساء الجماعات الخلية - ضباط الحالة المدنية - وجميع المتدخلين في هذا المجال العاملين في دائرة نفوذكم، وحثهم على مساعدة وتسهيل استفادة هذه الفئة من المواطنين المغاربة من نظام الحالة المدنية وحصولهم على جميع وثائقهم في ظروف جيدة، كما نهيى بكم تنظيم ندوات تكوينية لجميع موظفي الحالة المدنية من أجل إطلاعهم بصفة عملية على هذه الإجراءات الجديدة في أقرب وقت ممكن. والسلام.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون
محمد بن عيسى

وزير العدل

وزير العدل
محمد بونزي

وزير الداخلية

وزير الداخلية
شكيب بنشويبي